

## [ باب الفرائض ]

[ ٣١٦ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: ( ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ).  
وفي رواية: ( اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر ) ].

يقول الإمام الحافظ - رحمه الله برحمته الواسعة، وجزاه عن سنة النبي ﷺ خير الجزاء وأعظمه - :  
[ باب الفرائض ] هذا الباب من أعظم أبواب العلم وأشدّها نفعاً للمسلمين؛ لما فيه من بيان الحقوق المتعلقة بالتركات، ولذلك قال العلماء: إنه نصف العلم؛ لأنه يتعلق بما بعد موت الإنسان، فيعرف المسلم كيف تُقسم تركة الميت وتوزع على الورثة، فيعرف حق كل ذي حق، ولشرف الفرائض وعظيم فضلها تولى الله ﷻ من فوق سبع سماوات قسمة الفرائض، فبين الحقوق والأنصاء، وتولى ﷻ الجواب عن المسائل والفتوى فيها ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ و"الكلاله" مسألة من مسائل الموارث فتولى الله ﷻ جوابها، وجعل حقوق الفرائض وما يترتب على مسائل الفرائض، بل جعل الأمر بالفرائض وصية منه ﷻ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فهي وصية الله وقسمة الله ﷻ، وما من عبد ولا أمة من إماء الله إلا وكل واحد منهما ملزم بالتسليم بهذا الحكم، والإذعان لهذه الفرائض التي قسمها الله ﷻ من فوق سبع سماوات، ومن اعترض عليها أو شكك فيها أو ردها أو أبطلها فقد ضل ضلالاً بعيداً، ولذلك قال الله ﷻ بعد آية الموارث في الكلاله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكَلَالَةَ﴾ فقد بين - سبحانه - أن هذه القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين أنها عصمة من الضلال، وأن من قبلها وعمل بها هدي إلى صراط مستقيم. فالفرائض علم عظيم وشريف كريم، قالوا: إنه من أجل العلوم؛ لأن الأمة بحاجة إليه في كل زمان،

وقد جاء عن رسول الله ﷺ، وهو حديث تكلم العلماء على سنده ولكن من نظر إلى الواقع فإنه يجد متنه صحيحاً: ( تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض وإن هذا العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختصم الرجال في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ) كان الناس إلى عهد قريب تحصل الخصومة بينهم في الفرائض في القرى والمجر والأماكن البعيدة عن المدن والمدن عامرة بالعلماء، ولكن اليوم يختلفون في الفرائض وهم بين الناس وفي داخل المدن من قلة العلماء وقلة من يضبط هذا الأمر، حتى إنك تجد أهل الميت يجدون أكثر من خمسة أو ستة أقوال في قسمة فرائضهم، فلا يعرفون ما الذي لهم وما الذي لغيرهم، وهذا إن دل على شيء فيدل على عظيم أمر الفرائض، وأثنى رسول الله ﷺ على زيد، كما في الحديث الصحيح الذي صححه الترمذي وغيره من أئمة الشأن - رحمة الله عليهم -، وفيه قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( رحموا أمي بأمة أبي بكر، وأشدهم في حق الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالقرآن أبي، وأفرضهم زيد، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة )) رضي الله عنهم وأرضاهم، فكان زيد رضي الله عنه إماماً في الفرائض والعلم بقسمة الموارث فأثنى عليه - عليه الصلاة والسلام - فدل على شرف علم الفرائض، ولشرفه وعلو قدره قل أن تجد أحداً يضبطه إلا وضع الله له المحبة بين الناس، وحصل على يديه وأجرى الله على يديه من حل المشكلات والمعضلات ما ينال به جزيل المثوبات في الدنيا والآخرة، فعلم الفرائض علم عظيم، وإتقان علم الفرائض أمر ينبغي على طلاب العلم أن يعتنوا به. وقال العلماء: إنه إذا لم يوجد من يضبط الفرائض صارت تعلم علم الفرائض فرض عين على طلاب العلم؛ حتى تسد الحاجة، فيجب على طلاب العلم أن ينتدب منهم من يضبط هذا العلم، وفي الأثر عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وغيره: "أن من حفظ القرآن ولم يعلم الفرائض كان كجسد بلا رأس" لأن الفرائض علم عظيم والناس بحاجة إليه، وكان يعيرون على الرجل أن يتقن القرآن ولا يتقن ما فيه من علم الفرائض. واعتنى العلماء - رحمهم الله - بالفرائض، ففي كتب الفقه والحديث أبواب عقدت لمسائل الفرائض، وفي كتب السنة عن رسول الله ﷺ ما زخر ببيان هديه - عليه الصلاة والسلام - وقضائه وفتاويه في مسائل الفرائض، ومنها: هذا الباب الذي عقده المصنف - رحمه الله رحمة الواسعة - يقول: [ باب

**الفرائض** [ أي: في هذا الموضوع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله ﷺ المتعلقة بالفرائض، و"الفرائض" جمع فريضة، وأصل الفرض: القطع في لغة العرب إذا قطع الشيء وحزه فرضه، يقال: فرض الخياط القميص أو الثوب أو القماش إذا قطعه، ويطلق الفرض بمعنى: الوجوب، يقال: فرض عليه كذا وكذا إذا أوجده وألزمه به، ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ \* قيل: أي: أوجبنا عليكم العمل بحلالها ونهيناكم عما فيها من المحرمات. ويطلق الفرض بمعنى: التنزيل، وحمل عليه قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ \* أي: الذي أنزل عليك القرآن. ويطلق الفرض بمعنى: البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ \* أي: بين لكم كيف تكفرون عن أيمانكم، كيف يكون التكفير عن اليمين. وأما في الاصطلاح: فأصل "الفرائض" جمع فريضة، وأصل الفريضة عند العلماء اصطلاحاً: النصيب المقدر شرعاً يزيد بالرد وينقص بالعول. فقولهم: "نصيب مقدر" عام، ولكن حينما قالوا: "مقدر شرعاً" أخرج ما ليس من المعرف، فهذه الأنصبة المقدره تكون بالفرض وتكون بالتعصيب تبعاً وإلا أصل التقدير في الفرائض، وهي: النصف والرابع والثمن والثلاثان والثالث والسدس، فهذه مقدرات من الله ﷻ في الموارث، ثم يكون التعصيب تبعاً لذلك، فالفريضة "نصيب مقدر" هذا التقدير من الله "مقدر شرعاً" فخرج النصيب المقدر من المكلف، كما لو مات شخص وأوصى بربع ماله لأيتام، فإن ربع المال نصيب مقدر من التركة، ولكنه ليس من الله ﷻ وإنما هو من المورث - وهو الميت - . قولهم: "يزيد بالرد" الرد هو: زيادة النصيب ونقصان الأسهم، كما لو ماتت امرأة عن زوج ليس ابن عم لها ولا بعاصب، فإنه يكون له المال فرضاً ورداً. "وينقص بالعول" كما لو ماتت عن زوج وأختين فإن المسألة تعول، وحينئذ الثلثان والنصف يقع العول بهما، فأصل المسألة من ستة تعول إلى سبعة، فيصبح النصيب ناقصاً والأسهم زائدة، وقولهم: "كتاب الفرائض" أو [باب الفرائض] يشمل بيان ما يتعلق بقسمة التركات وطريقة هذه القسمة، فالتركات بين الله ﷻ وأنصبة الوارثين، ثم يحتاج من يتعلم الفرائض إلى معرفة الطريقة الحسابية، وهو: علم الحساب المتعلق بالفرائض، وهذا يستلزم أن يضبط طالب العلم - أولاً -

المنصوص عليه في كتاب الله وسنة النبي ﷺ من الحقوق المقدرة التي بينها الله - جل وعلا - للوارثين من الرجال والنساء، ثم بعد ذلك يضبط المسائل الحسابية التي بينها أهل العلم - رحمهم الله برحمته الواسعة - .

يقول المصنف - رحمه الله - : [ باب الفرائض ] ذكر هذا الحديث الشريف حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه وأرضاه - ، وفيه: أن النبي ﷺ قال: [ ( أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ ) ] اشتمل هذا الحديث الشريف على جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بالفرائض، فناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده في بابه، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( أَلْحَقُوا ) ] أمر، والأمر يدل على الوجوب، ومن هنا صارت قسمة الموارث وقسمة الله ﷻ فريضة لازمة لا يتبع فيها الهوى، ولا يتبع فيها عادات الناس وتقاليدهم الجاهلية، كما كانوا في جاهليتهم يحرمون الإناث نصيبهم وتقسم الأموال ولا يكون للنساء حظ، فقد روى أبو داود وابن ماجه والترمذي: أن امرأة سعد بن الربيع ﷺ جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن قُتل زوجها في أحد ومعها ابنتها، فقالت: يا رسول الله، إن سعداً قُتل معك يوم أحد، وإن له أختاً وهاتان ابنتان له، أخذ أخوه المال كله ومنعنا منه - أي: منعنا أن نرث من سعد شيئاً - ، فأنزل الله ﷻ على نبيه آية الموارث، ففرض للبننتين الثلثين وللزوجة الربع وأمر العم أن يأخذ الباقي. وكانوا في الجاهلية يقسمون الأموال بأعراف وتقاليدهم، ولا زال - والعياذ بالله - بعض من لا يحفظ حق الإسلام في هذه الأمور يقسم بقسمة الجاهلية، وبعضهم يحتال فإذا أُعطيَت الأنثى حقها جاء فأكرهها على أن تعطيه حقها، فيدعي أنه يستثمره وأنه يقوم عليه ثم - والعياذ بالله - يأكل نصيبها ولا يرد لها شيئاً، فإن طلبت حقها ماطلها أو هدها أو أكرهها وحرّمها ذلك الحق، وهذا كله من الظلم والإثم، ومن فعل ذلك فإنه سيلقى الله - جل وعلا - بإثم الظلم وبإثم قطيعة الرحم - نسأل الله السلامة والعافية - . وفي قوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ ) ] الأمر يقول العلماء: يكون عاماً يراد به الخاص، والمراد هنا: من يتولى قسمة التركة، وتأتي الشريعة بأوامر عامة ويراد بها

الأقوام المخصوصون الذين يتولون هذا الشأن الذي أمر به، فالأمر هنا لمن يتولى قسمة الموارث. وقوله: [ ( الفرائض ) ] الفرائض في كتاب الله المقدر، قسم هذا الحديث التركة إلى قسمين:

القسم الأول: ما سماه العلماء "الفرض".

والقسم الثاني: ما سموه بـ"التعصيب". وهذا يدل على صحة هذا التقسيم الشرعي؛ لأن النبي ﷺ جعل التركة بين نوعين من الوارثين: بين أهل الفروض وبين أهل التعصيب، ولذلك الفرض:

واعلم بأن الإرث نوعان هما	فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة	لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف ورابع ثم نصف الربع	والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام	فاحفظ فكل حافظ إمام

فقولهم: "نصف" ثم نصفه وهو: الربع، ثم نصف نصفه وهو: الثمن، هذه ثلاثة مقادير، والثلثان، ونصف الثلثين وهو: الثلث، ونصف نصفهما وهو: السدس، فهذه ستة مقدرات قسمها الله ﷻ وفصل أحكامها والوارثين لها في كتابه، وجعل لكل حق شرطه في أن يرث.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( ألقوا الفرائض بأهلها ) ] وهم الوارثون، والوارثون من الرجال: الأبناء وبنوهم وإن نزلوا، والآباء وآباؤهم وإن علوا - وهم الأجداد -، والإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وبنو الإخوة الأشقاء وبنو الإخوة لأب، والأعمام الأشقاء والأعمام لأب، وبنو الأعمام الأشقاء وبنو الأعمام لأب، ثم الإخوة لأم - ولا يكون بنوهم من الوارثين لا فرضاً ولا تعصيباً وإنما يختص بهم -، ثم الزوج، ثم المعتق. فهؤلاء كلهم وارثون من جهة الذكور.

والوارثون من الرجال عشرة	أسماءهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا

والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلى إليه بالأب	فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

فهؤلاء كلهم يرثون، يرثون بالفرض ويرثون بالتعصيب، ومنهم من يرث فرضاً وتعصيماً، فقال - عليه الصلاة والسلام - : [ ( أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا ) ] هؤلاء من الذكور. وأما الإناث: فترث البنت، وبنت الابن وإن نزلت: كبنت ابن الابن إذا كانت الواسطة تمحضت بالذكور، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، والأخت لأم، والأخت لأب، والمعتقة. فهؤلاء النسوة كلهن وارثات.

والوارثات من النساء سبع	لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة	وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت	فهذه عدتهن بانث

فهؤلاء الوارثات يرثن على النصيب على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

يقول - عليه الصلاة والسلام - : [ ( أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا ) ] يلحق هذه الفرائض من يعلم علمها ويضبط مسائلها وأحكامها، وكان يستحب بعض العلماء - رحمهم الله - أن لا يفتى في مسائل الفرائض خاصة في الدروس والمسائل، لماذا؟ لأن الفرائض تتوقف على عملية حصر الإرث، وحصر الإرث أمر مهم شرعاً؛ لأن الشخص قد يأتي ويقول - مثلاً - : مات رجل وترك زوجة وأختاً، ثم يغفل عن بقية من الورثة هم وارثون، ولذلك قالوا: إنه في الفتوى لو أفتاه على ضوء ما أفاده، ربما كان هناك وارث بالتعصيب فيحرمه حقه، واستحبوا أن يكون هناك إمام بحصر الورثة، ولا يفتى الناس هكذا إلا بعد ثبوت الحصر ومعرفة من هم الورثة؛ حتى يتسنى إعطاء كل ذي حق حقه.

قوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( فما بقي ) ] أي: ما أفضلت الفروض وما بقي بعد أصحاب الفروض [ ( فلأولى رجل ذكر ) ] إذا قسمت التركة على أصحاب الفروض، وبقي من المال شيء أو من التركة شيء فإنه للعصبة المتعصبون بأنفسهم، وذلك يشمل الأب والجد، والابن وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل وابن العم لأب وإن نزل، وهؤلاء يكونون عصبة يأخذون الباقي، فلا نصيب للواحد منهم على جهة التعصيب إلا بشرط أن تُفضّل الفروض ويبقى بعد الفروض شيء. ومن أحكام العصبة بالنفس الذين ذكرنا: أنهم إذا استغرقت المقادير والفرائض المال لا يكون لهم شيء، مثلاً: لو أن امرأة ماتت عن زوج وأخت، فالأخت لها النصف في كتاب الله ﷻ والزوج له النصف، وحينئذ لو كان لها ابن عم شقيق فإنه عاصب لكنه ليس له شيء؛ لأن التركة استغرقت، فإذا يشترط في هؤلاء الذين قال عنهم - عليه الصلاة والسلام - وهم العصبة بالنفس الذين يرثون بالتعصيب: أن لا تستغرق الفرائض المقادير المال كله والتركة كلها، فإذا استغرقت فإنه لا شيء لهم، وقد دل على ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( فما بقي ) ] فهذا يدل على أن لهم الباقي، ومفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( فما بقي ) ] أنه إذا لم يبق شيء أنه لا شيء لهم. يقول - عليه الصلاة والسلام - : [ ( فلأولى رجل ذكر ) ] هؤلاء العصبة منهم من هو أقرب جهة، ومنهم من هو أقرب إدلاء، ومنهم من هو أقرب قوة، ولذلك قال - عليه الصلاة والسلام - : [ ( فلأولى ) ] و"أولى" صيغة تفضيل تقتضي أن البعض أحق من البعض الآخر، وبناء على ذلك: هؤلاء العصبة يقدم بعضهم على بعض، فلو - مثلاً - وُجد عم شقيق وابن عم شقيق وعندنا ميت ورث أصحاب الفروض موارثهم، ومثلاً: لو أنه توفي وترك زوجة وعماً شقيق وابن عم شقيق، فإن الزوجة لها نصيبها في كتاب الله وهو الربع؛ لأنه ليس هناك ولد، وتنتقل ثلاثة أرباع المال إلى هذا العاصب؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( فما بقي فلأولى رجل ذكر ) ] فلما قال: [ ( فلأولى ) ] هل نعطي ثلاثة الأرباع كلها للعم؟ أو نعطيها لابن العم الشقيق؟ أو نقسمها بينهم؟ قال: [ ( فلأولى ) ] وبناء على ذلك يقدم من جهة الجهة، فجهة الأبناء مقدمة - مثلاً - على جهة الإخوة، وجهة

الإخوة مقدمة على جهة الأعمام، ثم القرب مثلاً: ابن الابن يقدم على ابن ابن الابن، وهكذا ابن ابن عم يقدم عليه ابن العم المباشر، فمن أدلى بواسطة مقدم عليه من تمحض بدون واسطة، ثم بعد ذلك القوة - يقدم بحسب القوة - : فالأشقاء يقدمون على الإخوة لأب، والأعمام الأشقاء يقدمون على الأعمام لأب، وإلى هذا أشار بعض العلماء بقوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه      وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( فلأولى رجل ) ] دل على صحة ما قعده العلماء - رحمهم الله - في مسائل الفرائض من تقديم العصبية بالنفس على حسب الترتيب الذي ذكرناه.

في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم أصحاب الفروض على العصبية، وهذا محل إجماع بين العلماء - رحمهم الله -، وترتب على هذا ما ذكره العلماء من أحكام العصبية بالنفس: أنه إذا انفرد الواحد منهم أخذ المال كله، فلو أن رجلاً توفي وترك أباً ولم يترك وارثاً آخر، أو جميع قرابته كفار إلا أباه، فإنه في هذه الحالة: الأب يأخذ المال كله فرضاً وتعصياً، فرضه في كتاب الله ﷻ وله الباقي تعصياً، فإذا انفرد أحدهم أخذ المال كله، ولذلك قال ﷺ: [ ( ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر ) ] فمعناه: أنه إذا لم يوجد أصحاب الفرائض، فإنه يكون أيضاً المال لأولى رجل ذكر، ولو أسلم كافر وليس له من قرابته مسلم إلا ابن ابن ابن عم، فهذا العاصب من أقربائه العصبية المتعصبون بأنفسهم، فلو أنه انفرد وليس عنده من وارث غيره فإنه يأخذ المال كله.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر ) ] يدل على أن التعصيب بالنفس خاص بالرجال دون الإناث، وهنا أمر أحب أن أنه عليه: هل الشريعة بهذا ظلمت الأثني أو أنها هضمت الأثني حقها؟ والجواب: لا، بل إن هذا شرع تنزيل من حكيم حميد ﴿يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِيلِينَ﴾ هو العدل - سبحانه -، وأحكم الحاكمين - جل جلاله وتقدست أسماؤه -، فالرجل هو الذي يتحمل المسؤوليات، ولو نظرت إلى نظام الإسلام وتشريع

الإسلام في قضايا أخرى أدركت أهمية هذه القسمة الفرضية، فمثلاً: الآن بعض الذين ينتقدون الشريعة ويتكلمون على شرع الله - نسأل الله العظيم أن يخرس ألسنتهم، وأن يكتبهم وأن يردهم على أعقابهم خاسرين، ألا شأهت وجوه الظالمين - فهؤلاء ينظرون إلى شيء ويغفلون أشياء، ويعلمون شيئاً ولا يعلمون أشياء، فهم لم يدركوا عظمة هذه الشريعة وترابطها ودقتها وسمو منهجها، فهناك أبواب مرتبطة باب الفرائض، وهناك أبواب مرتبطة بتقسيم هذه الحقوق، فالشريعة الإسلامية عندها مبدأ أن الغنم بالغرم، ومعنى الغنم بالغرم والغرم بالغنم، معناه: أنك إذا كنت تأخذ الريح تحمّل الخسارة، وهذا عدل من الله ﷻ، ليس من الإنصاف أن الشخص يأتي وتحمل الخسارة، فإذا حصل ربح قيل له: لا شيء لك! فما دام أنه يتحمل الخسارة يأخذ الريح، وما دام أنه يأخذ الريح يتحمل الخسارة. فانظر - رحمك الله - لو أن مولوداً ولد، مثلاً: أبوه معدم لا يستطيع أن ينفق عليه حتى يرضع له، وأمه لا ترضعه لمرض أو موت، فمن الذي يرضع له؟ يحتاج هذا الرضيع إلى من يقوم على رضاعه وينفق عليه في الرضاعة، فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ﴿الله أمر الوالد أن ينفق، طيب افرض أن الوالد فقير، قال الله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ من يرث له عُلقة، وهذه العُلقة كما أنه يأخذ منه إذا مات يتحمل غرمه إذا كان حياً، ولو أصبح هذا فقيراً معدماً محتاجاً إلى من ينفق عليه أنفق عليه.

ثانياً: عند الحوادث لما تحدث الجنايات شريعة الإسلام نظام العاقلة، والعاقلة هم: العصابة المتعصبون بأنفسهم، فلا تدخل العاقلة - من حيث الأصل - إلا العصابة المتعصبون بأنفسهم، فلو أن شخصاً يقود سيارة ومعه رجلان، وحصل حادث وتوفي الرجلان بسببه خطأً تحمل ديتين، أو تحمل دية ميت، هذه الدية تتحملها عاقلته عنه وتقسط على العاقلة، وهذا بإجماع العلماء - رحمهم الله -، وهذا أصله: ما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ عن أبي هريرة ؓ في قصة امرأتين في هذيل

حينما اختصمتا، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وألقت ما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلتها؛ لأنها هي كما لو أنها ماتت ورثتها العاقلة على حسب الترتيب، ثم هذه العصابة - التي هي العاقلة - كما أنها ترث تتحمل المسؤوليات وتحمل التبعات، ولكن هؤلاء يريدون أن يعطوا المرأة وأن يساواها المرأة بالرجل، ثم إذا حدثت الحوادث إما أن نقول: تحمل المرأة، فإذا جئنا ننظر إلى واقع المرأة في الأصل قائمة على بيتها وعلى ولدها، وفي الأصل أنها ترعى بيتها وأنها تعمل في بيتها، فالأصل فيها أنها ليست هي التي تأتي بالمال وتورث، إنما النفقة على الرجال ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ هذه الفطرة وهذا التقسيم البديع الجميل الذي استقامت عليه أمور الدنيا ولن تستقيم أبداً إلا به، وكان الناس وكان المسلمون في أوج عزمهم وكرامتهم يسودون الدنيا عزاً وكرامة وهم مع ذلك يطبقون هذا الشرع، قامت المرأة بواجبها في بيتها وقام الرجل بواجبه خارج بيته، وأبداً ما تلكأت الحياة بل كانت على أحسن وأجمل وأفضل ما تكون عليه، إذاً فلا اعتراض بأن الذكر يأخذ مثل حظ الأنثيين، لماذا؟ ما جاء من فراغ هذا التقسيم، إنما جاء من حكيم عليم، لا أحكم من الله، ولا أعدل من الله ﷻ، فهذا الترابط في الشريعة أمر مهم جداً، وهذا التقسيم له أصول وله اعتبارات لا بد للمسلم أن يراعيها، وهذه الشبهات كلها لا يمكن أن تطفئ نور الحق؛ لأن الله متم نوره ولو كره الكافرون. سبحان من جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره، الحكم حكمه والأمر أمره والشرع شرعه، رضينا بالله وبأمر الله وبدين الله، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق. وعلى كل مسلم أن يعترف بهذه القسمة الإلهية، وأن يعترف بهذا التشريع الإلهي، وأن يرفع رأسه وأن لا يطأطئه، وأن يقف في وجوه الذين ظلموا وأن يصيح بالحق وأن يصدع به، وأن لا يضعف ذلك من قوته بإيمانه بربه ويقينه بشرعه ﷻ بل يزيده حباً وتمسكاً؛ فإن الله مثبت من ثبت على الحق بتثبته [ ... ] .